

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالمواطن / إسلام عبد المنعم وشركاه

بناحية أوسيم - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحرمها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / إسلام عبد المنعم عبده

وشركاه «الطيب لذبح وتعبئة وبيع الدواجن» أوسيم - محافظة الجيزة للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/٣١

دكتور / يوسف والى